بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٠
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥/ ٩

ملف رقم: ٣٦٩/٢/٨٦

السيد الدكتور / وزير الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٥٠٦) المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص جواز تطبيق حافز التقدير على العاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء المحالين على المعاش بدءًا من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٧ بواقع ستين ألف جنيهٍ كحد أقصى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر القرار رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣ بصرف حافز تقدير للعاملين بالهيئة عند الإحالة على المعاش بواقع شهرين عن كل سنة بحد أقصى ثلاثين شهرًا وبما لا يجاوز (١٥٠٠) ألفًا وخمسمائة جنيهٍ للشهر بمبلغ إجمالى مقداره (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ألف جنيهٍ، وذلك بدءًا من ١٩٩٣/١٠/١٢، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ أصدر القرار رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٥ بزيادة الحافز المشار إليه؛ ليصبح الحد الأقصى له أربعين شهرًا وبما لا يجاوز (١٥٠٠) ألفًا وخمسمائة جنيهٍ للشهر بمبلغ إجمالى مقداره (٦٠٠٠٠) ستون ألف جنيهٍ، ثم صدر القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ والذى بمقتضاه انتقلت تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد إلى هيئة كهرباء مصر، وضمت محطات توليد الكهرباء وشبكات الجهد العالى والمتوسط والمنخفض وملحقاتها إلى تلك الشركات مع نقل العاملين بمناطق الكهرباء التابعة للهيئة إلى شركات التوزيع كل حسب نطاقه المكانى، كما صدر القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر واستتبع ذلك إعادة هيكلة الشركات التابعة بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع وتأسيس شركات للإنتاج وشركات للتوزيع

وإنشاء الشركة المصرية لنقل الكهرباء، وصدر أيضًا القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء وبمقتضاه نقل جميع العاملين الموجودين بالخدمة في الهيئة المذكورة إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء. وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ متضمنًا فى المادة (١) منه النص على تعديل البند الرابع من الضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لصرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج وشركة النقل...؛ ليكون حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على الراتب الأساسى للعامل مضافًا إليه متوسط الحوافز بجميع أنواعها خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة جنيهٍ بإجمالي مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائه ألف جنيهٍ على أن يعمل به بدءًا من ٢٠١٠/٧/١. وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ صدر قرار لجنة التنسيق بين الشركات – والمشكلة برئاسة رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر وعضوية رؤساء كل من الشركات التابعة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين بالشركة القابضة والشركة المصرية لنقل الكهرباء، لبحث المشاكل الفنية والمالية المتعلقة بالشركات وإيجاد الحلول لها – بالموافقة على تطبيق القرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ على العاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع أسوة بأقرانهم المنقولين إلى الشركة القابضة والشركة المصرية لنقل الكهرباء وذلك توحيدًا لقواعد صرف هذا الحافز، وتضمن القرار تكليف أحد الخبراء الإكتواريين لإعداد دراسة عن زيادة قيمة المكافأة التي تصرف للعاملين بكل من شركتي شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء من الصناديق عند انتهاء الخدمة وذلك ردًا من اللجنة على طلب العاملين بهاتين الشركتين بصرف حافز التقدير أسوة بزملائهم المنقولين من هيئة كهربة الريف. وبتاريخ ٢٠١١/٢/٩ وافقت لجنة التنسيق بين الشركات على زيادة الحد الأقصى الذي يصرف على أساسه حافز التقدير للعاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع ليصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة جنيهٍ أسوة بالعاملين المنقولين من الهيئة إلى الشركة القابضة وشركة النقل، كما وافقت على صرف حافز تقدير في نهاية الخدمة بدءًا من ٢٠١١/٣/١ للعاملين بكل من شركتي شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بحد أقصى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف جنيهٍ أسوة بباقى الشركات التابعة التي تصرف مكافأة نهاية الخدمة بدون سداد أي اشتراكات وذلك؛ استجابة لمطالب العاملين فى كلتا الشركتين، ولاسيما أن الأنظمة المطبقة لديهم في نهاية الخدمة عبارة عن صناديق يسدد لها اشتراكات من العاملين المشتركين بها فقط ولا تمنح مكافآت كبيرة في نهاية الخدمة، فضلاً عن عدم اشتراك جميع العاملين بهذين الصندوقين، وتم تحديد هذا التاريخ لتطبيق النظام باعتباره بداية الشهر التالي لتاريخ موافقة لجنة التنسيق، وحتى يكون هناك متسع من الوقت أمام الشركتين لوضع النظام واعتماده من مجلس الإدارة، بيد أن العاملين المحالين على المعاش بهاتين الشركتين بدءًا من ٢٠٠٧/٧/١ طالبوا بتطبيق هذا النظام بدءًا من

هذا التاريخ، بحسبانه تاريخ نقل أول دفعة من هيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع بمزاياهم المالية ومنها حافز التقدير، أسوة بزملائهم المنقولين من الهيئة إلى الشركة القابضة وشركات النقل والتوزيع التابعة، وإزاء ذلك طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن: "اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة، والإسكندرية، والقناة، وشمال الدلتا، وجنوب الدلتا، والبحيرة، وشمال الصعيد، وجنوب الصعيد، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك على النحو الآتي:... ٤- محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء وسط الدلتا، تضم إلى شركتي توزيع كهرباء شمال وجنوب الدلتا، وتدمج الشركتان معا لتكوين شركة جديدة... وينقل العاملون بمناطق الكهرباء المشار إليها إلى الشركات المضموم إليها وبحسب النطاق المكاني السابق بيانه وبذات درجاتهم ويحتفظ لهم بصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذ القانون". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "ينقل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة. وتسري على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة...".

وتبين لها أيضًا، أن المادة (٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يعتبر هذا القانون، القانون العام الذى يحكم علاقات العمل،..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقًا على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصًا من حقوق العامل المقررة فيه ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف..."، وأن المادة (١٥٢) منه تنص على أن: "اتفاقية العمل الجماعية هى اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء تنص على أن: "يُلغى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارًا من أول يوليه التالى لانقضاء خمس سنوات على تاريخ العمل بهذا القانون"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "تؤول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر جميع أصول هيئة كهربة الريف،..."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تحل الشركة القابضة لكهرباء مصر محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها التى لا يتم نقلها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء على النحو المبين فى هذا القانون"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "يُنقل العاملون الموجودون بالخدمة في هيئة كهربة الريف من تاريخ العمل بهذا القانون إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء في ذات النطاق المكاني لمواقع عملهم بالهيئة، ويكون النقل على مراحل زمنية تنتهى بانتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى،... وفي جميع الأحوال يتم نقل العاملين بذات أوضاعهم الوظيفية ويحتفظ لهم بصفة شخصية بأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية وفقًا للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع والحقوق والمزايا قبل النقل ولو كانت تزيد على ما يستحقونه في الشركات المنقولين إليها دون أن يؤثر ذلك مستقبلاً على ما يستحقونه من مزايا أو علاوات في هذه الشركات. ولا يجوز للعامل المنقول الجمع بين أي ميزة من المزايا المحتفظ له بها بصفة شخصية وأي ميزة مماثلة في الشركات المنقول إليها. ويضع الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة القواعد المنظمة للمستفيدين من الصناديق الخاصة بالعاملين فى هيئة كهربة الريف الذين يتم نقلهم إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء، مع ضمان المحافظة على جميع حقوقهم"، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "يصدر الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون"، وأن المادة (العاشرة) منه

تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". ونشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية – العدد (١٥ مكررًا) فى ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ .

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٠٧ – الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ – الذى ينص فى المادة (١) منه على أن: "تقل جميع أصول مديرية كهرباء الغربية التابعة لهيئة كهربة الريف إلى شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بما فى ذلك جميع ما للهيئة من حقوق شخصية أو عينية متعلقة بهذه الأصول وتحل شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها بالنسبة لهذه الأصول والحقوق المنقولة إليها"، وينص في المادة (٤) منه على أن: "تقل جميع العاملين الموجودين بالخدمة بمديرية كهرباء الغربية التابعة لهيئة كهربة الريف المبينة أسماؤهم وفئات وظائفهم ومرتباتهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار إلى شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء فى ذات النطاق المكانى لمواقع عملهم فى الهيئة وبذات أوضاعهم الوظيفية واحتفاظهم بصفة شخصية بأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية وفقًا للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع والحقوق والمزايا قبل النقل ولو كانت تزيد على ما يستحقونه فى شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء دون أن يؤثر ذلك مستقبلا على ما يستحقونه من مزايا أو علاوات فى هذه الشركة،..."، كما ينص فى المادة (٨) منه على أن: "ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٧/٧/١٠ وعلى جميع المختصين تنفيذه". وأن المادة (١) من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٠٧ – الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ – تنص على أن: "تقل جميع أصول مديرية كهرباء دمياط التابعة لهيئة كهربة الريف إلى شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء بما فى ذلك جميع ما للهيئة من حقوق شخصية أو عينية متعلقة بهذه الأصول وتحل شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها بالنسبة لهذه الأصول والحقوق المنقولة إليها"، وينص فى المادة (٤) منه على أن: "تقل جميع العاملين الموجودين بالخدمة بمديرية كهرباء دمياط التابعة لهيئة كهربة الريف المبينة أسماؤهم وفئات وظائفهم ومرتباتهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار إلى شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء فى ذات النطاق المكانى لمواقع عملهم فى الهيئة وبذات أوضاعهم الوظيفية واحتفاظهم بصفة شخصية بأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية وفقا للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع والحقوق والمزايا قبل النقل ولو كانت تزيد على ما يستحقونه فى شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء دون أن يؤثر ذلك مستقبلاً على ما يستحقونه من مزايا أو علاوات فى هذه الشركة،...". كما ينص فى المادة (٨) منه على أن: "ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٧/٧/١٠ وعلى جميع المختصين تنفيذه". وأن المادة (الأولى)

من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٥ – الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ – تنص على أن: "يستبدل بالقواعد التنفيذية الصادرة فى شأن حافز التقدير للعاملين بالهيئة ... الضوابط والقواعد الآتية: ١- يصرف هذا الحافز للعامل الذى تنتهى خدمته بسبب بلوغ السن القانونية أو فى حالة المعاش المبكر متى أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة أو فى الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة أو فى الشركات التى يساهم فيها القطاع، لاتقل عن عشرين عامًا،... ٢- يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهرًا. ٣- يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة قضاها العامل فى خدمة القطاع خدمة فعلية. ٤- يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسى للعامل مضافًا إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيهٍ والعبرة باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بنتائج اعتماد الصرف... ٧- يتم صرف الحافز من الجهة التى يحال منها العامل للمعاش..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يعمل بهذه القواعد اعتبارًا من ١٩٩٥/٤/١"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تلغى القرارات الإدارية أرقام (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣، (٤٢)، (٤٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليها". وأن المادة (٦٥) من لائحة نظام العاملين بكل من شركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء الصادرة بموجب قرارى رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقمى (٢٧، ٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ تنص على أن: "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق المنحة وذلك كله بالتنسيق مسبقًا مع الشركة القابضة لكهرباء مصر". وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١ يصرف حافز تقديرى للعاملين بالشركة فى نهاية الخدمة بحد أقصى مائة ألف جنيهٍ وبالضوابط المطبقة فى هذا الشأن فى الشركات الشقيقة والمنقولين من هيئة كهربة الريف كما يلى:...". وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١ تصرف الفروق المستحقة للعاملين بكهربة الريف المنقولين بالقرارات الوزارية للعمل بالشركة الذين تم إحالتهم للمعاش أو الوفاة حتى نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١ بين ما كان يصرف لهم على أساس قيمة حافز التقدير(١٥٠٠) جنيهٍ بحد أقصى (ستون ألف جنيهٍ) وما جاء بقرار لجنة التنسيق بين الشركات على أساس قيمة حافز التقدير (٢٥٠٠) جنيهٍ بحد أقصى (مائة ألف جنيه)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن شركات توزيع الكهرباء أصبحت – بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه – تابعة لهيئة كهرباء مصر، والتي تم تحويلها بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ آنف البيان – إلى شركة مساهمة مصرية هي"الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وأنه بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر – ألغيت هيئة كهربة الريف، وانتقلت أصولها وخصومها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء والتى تتبع – كما تقدم – الشركة القابضة لكهرباء مصر، وتم نقل العاملين بهيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع المشار إليها، محتفظًا لهم المشرع بذات أوضاعهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية قبل النقل وفقًا للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع ولو كانت تزيد على ما يستحقونه فى الشركات المنقولين إليها، ودون أن يؤثر ذلك مستقبلاً على ما يستحقونه من مزايا، أو علاوات فى هذه الشركات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها يعدون من أشخاص القانون الخاص، شأنهم فى ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات، ومن ثمَّ ينطبق على علاقة هذه الشركات بالعاملين بها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والذى بموجبه قرر المشرع استمرار العمل بأية مزايا، أو شروط أفضل تكون مقررة، أو تقرر في عقود العمل الفردية، أو الجماعية، أو الأنظمة الأساسية، أوغيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف حتى ولو تجاوزت هذا القانون، ذلك أن المشرع اتجه لإقرار كل ما يحقق ميزة أفضل للعامل، باعتبار أن ما أورده في قانون العمل المشار إليه من مزايا للعامل هو الحد الأدني الذي لا يمكن النزول عنه، ولكن يمكن تقرير ما هو أفضل منه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن لوائح العاملين بهذه الشركات، وما تحويه من أحكام تُعدُّ بمثابة اتفاق بين الشركة باعتبارها صاحبة عمل والنقابة باعتبارها ممثلة للعمال؛ لتنظيم شروط العمل، وظروفه، وتندرج من ثم فى عداد عقود العمل الجماعية التى تطبق عليها أحكام قانون العمل ولا ينفى عنها هذا الوصف كونها منظمة تنظيمًا لائحيًّا، إذ يظل التوافق الإرادى بين طرفيها هو الأساس الذى تقوم عليه، واعتماد وزير الكهرباء والطاقة لها لا يغير من طبيعتها القانونية، ومؤدى ذلك أن لوائح العاملين بهذه الشركات، ومن باب أولى كل ما يتقرر بشأنهم بموجب قواعد عامة حتى لو تم إقراره من جانب الشركة بإرادتها المنفردة، تحقيقًا لمصلحة العمال يتقيد – باعتباره من قبيل اتفاقيات العمل الجماعية – بعدم الانتقاص من المزايا المقررة للعاملين بموجب قانون العمل، أو مما يتم تقريره لهم فى عقود العمل الفردية، أو الجماعية، أو الأنظمة، الأساسية، أو غيرها من لوائح المنشأة،

أو بمقتضى العرف كما يتقيد بالمبادئ الأساسية المقررة قانونًا ومنها مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المتساوية – ويقع باطلاً كل شرط يرد بها مخالفًا لهذا القيد.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بموجب قرارى وزير الكهرباء والطاقة رقمى (٣٤٢)، و(٣٤٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما جرى نقل العاملين بكل من مديريتى كهرباء الغربية ودمياط التابعتين لهيئة كهربة الريف إلى شركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بذات أوضاعهم الوظيفية، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازتهم، ومزاياهم النقدية والعينية ومن بينها حافز التقدير، إبان أن كان الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهرًا بواقع شهرين عن كل سنة قضاها العامل فى خدمة القطاع خدمة فعلية محسوبًا على أساس الراتب الأساسى له مضافًا إليه متوسط الحوافز بجميع أنواعها خلال السنتين الأخيرتين، وبحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيهٍ، بمبلغ إجمالى مقداره ستون ألف جنيهٍ، إعمالا لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٥، بيد أنه لم يتم صرف هذا الحافز للعاملين المنقولين المستحقين له إلا بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ حينما صدر قرار لجنة التنسيق بين الشركات المُشكَّلة لبحث المشاكل الفنية والمالية للشركات التابعة المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٣، برئاسة رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر وعضوية رؤساء كل من الشركات التابعة، بتطبيق قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركات رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ بزيادة قيمة حافز التقدير – على العاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل، توحيدًا للمعاملة بين العاملين، والتى قررت بتاريخ ٢٠١١/٢/٩، استنادًا إلى أحكام القرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه زيادة الحد الأقصى الذى يصرف على أساسه حافز التقدير للعاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع ليصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة جنيهٍ، أسوة بالعاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل. ولما كانت لجنة التنسيق، حينما وافقت على صرف حافز التقدير المشار إليه للعاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، قررت أن تطبق هذه الموافقة بدءًا من ٢٠١١/٣/١، وهو الأمر الذى يُعدُّ إخلالاً بالمساواة بين العاملين الذين تماثلت مراكزهم القانونية، ويشكل انتقاصًا من الحقوق المقررة لهم بموجب قواعد عامة صادرة عن سلطة مخولة قانونًا، كما يُعدُّ تغولاً على ما قرره المشرع لهؤلاء العاملين فى إفصاح جهير من الاحتفاظ لهم بأجورهم، وبدلاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية قبل النقل دون نقصان لما فى ذلك من مساس بمزاياهم المالية الثابتة. وكان الثابت أن العاملين بهيئة كهربة الريف يتقاضون حافز التقدير حال بلوغهم السن القانونية للمعاش، وفقًا للقواعد والشروط التنفيذية المعتمدة الواردة رفق كتاب رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب لشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، وذلك قبل نقلهم لشركات توزيع الكهرباء إنفاذًا للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧، الأمر الذى يتعين معه استمرار سريان هذه الميزة على العاملين المنقولين لشركات توزيع الكهرباء، ومنها شركتا شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، أسوة بباقي العاملين بشركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، وذلك بدءًا من ٢٠٠٧/٧/١؛ بحسبانه أول تاريخ نقل لهم بموجب قرارى وزير الكهرباء والطاقة رقمى (٣٤٢)، و(٣٤٣) لسنة ٢٠٠٧ المؤرخين ٢٠٠٧/٧/٤، نزولاً على ما قرر المشرع فى القانون المشار إليه من الاحتفاظ لهم بجميع مزاياهم المالية، وإعمالاً لقواعد المساواة التى لابد أن تتقيد بها اتفاقيات العمل الجماعية، ومن باب أولى ما دون هذه الاتفاقيات من قواعد عامة، مادام لا يوجد مبرر قانوني للتمييز بين العاملين بالشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، اتساقًا مع فلسفة المشرع في قانون العمل المشار إليه التى تقر كل ما يحقق ميزة أفضل للعامل على نحو ما تقدم، بما مؤداه أحقية العاملين المحالين على المعاش بالشركتين المذكورتين بدءًا من ٢٠٠٧/٧/١ فى صرف حافز التقدير من هذا التاريخ بحد أقصى ستون ألف جنيهٍ وفقًا للضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لصرف هذا الحافز المعمول بها آنذاك.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية العاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء فى صرف حافز التقدير بدءًا من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٧ بحد أقصى (٦٠٠٠٠) ستون ألف جنيهٍ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة